التعاونية للتنمية البشرية

سياسة الوقاية من
عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة بالوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي إتخذتها جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31 /بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية فيما يتعلق بالوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

البيان:

طرق الوقائية التي إتخذتها جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية. في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية.

٢- إتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية في مجال المكافحة.

٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية.

٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية لمكافحة غسل الأموال .وجرائم تمويل الإرهاب.

٧ الاعتماد على القنوات المالية الإلكترونية (نقاط البيع - التحويل المباشر - الشيكات) والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد (الكاش) في المصروفات.٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٨-التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص جمعية أرماء التعاونية للتنمية البشرية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.